

## هل يجوز لبس الشراب للمرحمة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هل يجوز لبس الشراب للمرحمة؟ الجواب نعم لا بأس بذلك ان شاء الله تعالى لأن الأصل أن المرأة لها أن تلبس في الاحرام ما شاء - 00:00:00 من غير تحديد من غير تحديد لباس او لون معين الا فيما خصه الشرع بالنهي. ولا اعلم ان الشرع خص لباسا من البسة المرأة الا النقاب والقفازين لما في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تنتقبوا المحرمة ولا تلبسو القفازين - 00:00:20 فهاتان اللستان لا يجوز للمحرمة ان تلبسهما فقط. واما شراب الرجل وما عدا ذلك فلها ان تلبسه والله اعلم - 00:00:45